الملخص

يُعد تهريب الأسلحة أحد الأسباب المؤدية إلى الصراعات الداخلية، والاضطرابات الإقليمية التي قد تؤدي إلى الصراع المسلح ونشوب الحرب لاسيما في المناطق غير المستقرة من الناحية السياسية ، فهي ظاهرة تنطوي على افعال مجرمة لا بد من مكافحتها للسيطرة على انتشارها ، ومن هنا تتحمل الدولة المسؤولية وضرورة مكافحتها ، وأيا كان الامر فإن هذه المسؤولية تحتاج في نشوئها إلى اركان ترتكز عليها لا تقوم إلا بتحققها ، ويحصل هذا النوع من جرائم التهريب بإدخال الأسلحة او اخراجها بصورة غير مشروعة، بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه القانون عليها ، فهي تتحقق سواء كان إدخال الأسلحة أو إخراجها مخالفا لأحكام المنع الوارد في قانون الأسلحة أو القوانين ذات العلاقة ، فإذا خرق الشـــخص هذا الحظر فأننا نكون أمام تهريب كمركي غير ضريبي ناشئ عن مخالفة أحكام المنع الوارد في القوانين .

يتضح مما تقدم أنَّ الجريمة عبارة عن سلوك إنساني منحرف ، يمثل إعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وقد إعتمد الفقه المعيار الشكلي لتعريف الجريمة ، فيجعلون مناط تعريفهم العلاقة الشكلية بين الجريمة والقانون الجنائي ولاسيما نصوصه العقابية ، فالجريمة في نظرهم هي الواقعة التي ترتكب بشكل يخالف قواعد القانون الجنائي، التي رتب عليها الشارع عقوبة جنائية ، وهذا يعني إنَّ هذا المعيار يسلب من الجريمة جوهرها، فالجريمة في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر أو خطر وتهديد للمجتمع، يحميه المشرع الجنائي بقواعده التي تجرم الفعل المخالف لها، وهي في ذلك تختلف مع من يجعلون من موضوع الجريمة أساساً لتعريفهم، أي مع أولئك الذين يرتكز تعريفهم لها على جوهر الجريمة بوصفها واقعة مادية مضرة بمصالح المجتمع الأساسية، التي يقوم عليها أمنه وكيانه متأثرين بذلك بالمدرسة الموضوعية ، فالجريمة والمجرم يستمدون وجودهم من وجود المجتمع، وليس من القانون .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد إلى أنَّ جرائم التهريب الكمركي تقوم في حالتين : إمّا بإدخال بضائع خاضعة للضريبة الكمركية بطرق غير مشروعة دون دفع الرسوم والضرائب المفروضة عليها او اخراجها، فتكون جريمة تهريب ضريبي وهذا خارج نطاق بحثنا ، أو إدخال بضائع يحظر القانون حيازتها او اخراجها فتكون جريمة تهريب، وهذا هو محور بحثنا الذي يتمثل بتهريب الأسلحة .

وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى من حيث جسامتها إذ تعد من الجنايات التي تكون عقوبتها أما السجن أو السجن المؤبد أو الإعدام، وتختلف أيضاً من حيث طبيعة المصلحة المعتدى عليها،

ويرى بعض الفقه إن المصلحة التي تهدف الدولة إلى حمايتها عبر العقاب على هذه الجريمة هي مصلحة إقتصادية ، إذ إن البضاعة محل هذه الجريمة يمكن أن يتكون منها وعاء الضريبة أياً كان نوعها، ويطلقون عليها تسمية جريمة التهريب الاقتصادي تمييزاً لها عن جريمة التهريب الضريبي، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي، وذلك لعدم التلازم بين موضوع تهريب الأسلحة والمصالح الاقتصادية، لأن المنع والحظر من استيراد الأسلحة او تصديرها لا يقصد به حماية مصلحة اقتصادية للدولة، وإنما حماية مصالح سياسية أو اجتماعية ، وفضلا عن ذلك فإنّ الجرائم تقسم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليها على جرائم عادية، وجرائم سياسية، علماً إن المشرّع العراقي قد أخذ بالاتجاهين الشخصي والموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة.

يتضح أن جريمة تهريب الأسلحة هي جريمة كمركية تتعلّق بتهريب بضائع ممنوعة يحظر قانون الكمارك وقوانين الأسلحة التعامل بها، أي أنها جريمة تهريب كمركي حقيقي غيرضريبي، يهدف المشرع الجنائي من وراء العقاب عليها حماية لمصلحة غير ضريبية، قد تكون أمنية أواقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك، وبذلك نجد أن قانون الكمارك يُعدّ في مجال التهريب بمثابة القانون العام ، الذي يشمل صور التهريب كافة فالوصف الكمركي للجريمة مقصودا به عند إطلاقه على تهريب البضائع بصورة مخالفة لأحكام المنع المنصوص عليها في قانون الكمارك وقوانين الأسلحة ، وهذا يعني إننا نكون في جريمة تهريب الأسلحة أمام قانونين : أولهما قانون عام وهو قانون الكمارك الذي يرجع له في كل مالم يرد بشأنه نص في القانون الخاص بتهريب الأسلحة ، وثانيهما قانون خاص وهو قانون الأسلحة الذي يطبق على تهريب الأسلحة بشكل خاص .

ولإطلاق وصف الجريمة بالمعنى القانوني ، يجب أن تتوافر في الفعل المكون لها أركان معينة تتحقق بوجودها ، وهذا يعني إن جريمة تهريب الأسلحة لا تقوم إلا إذا توافرت هذه الأركان ، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى إن أركان أي جريمة إما أن تكون عامة تنضوي تحت نطاقها الجرائم جميعها، أو أن تكون خاصة تنفرد بجريمة معينة تميزها عن غيرها من الجرائم ، ولما كانت جريمة تهريب الأسلحة تقع على بضائع حظر المشرع إدخالها إلى داخل البلاد أو إخراجها منه أصلاً ، فهذا يعني أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بقيام نوعين من الأركان : أولهما أركان خاصة تتمثل بالمحل الذي تقع عليه جريمة التهريب ، وثانيهما أركان عامة تتعلّق بالسلوك المادي والقصد الجنائي .